

أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح**الباحثة/ الجوهرة بنت عبد الكريم السلوم**

باحثة دكتوراه بقسم الفقه

كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

حرص الإسلام أشد الحرص على رعاية الأسرة المسلمة، والحفاظ على تماسكها، ومن أبرز تلك المعالم الحرص على استمرار علاقة الزواج والحفاظ على مقاصده، وهي حصول المودة والسكينة والعفة، إلا أنه قد يكون في أحد الزوجين ما يضر بتلك المقاصد، ومن ذلك وجود الأمراض المعدية بين الزوجين، ومع تقدم الزمان زادت تلك الأمراض وتتنوعت، ف جاء هذا البحث لتوضيح أثر الأمراض المعدية في فسخ النكاح، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع:

تبرز أهميته في التالي:

- أهمية عقد الزواج في الإسلام، وحرصه على رعايته.
- كونه من المواضيع التي تمس الحفاظ على ضرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس.
- كونه من المواضيع التي تمس جميع فئات المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

- أنه من المواضيع المتجددة التي تحتاج إلى إعادة بحث، خاصة مع تقدم الطب، وبذلك قد تتغير بعض أحكامه.
- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بالمواضيع التي تخدم عموم الناس.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تبیین معنى الأمراض المعدية، وحكم فسخ النكاح بها، وبيان تفصيلات ذلك الموضوع بحسب حال المصاب به.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث على وجه الخصوص التالي:

- ١- الزواج من المصاب بمرض الإيدز، نورة عبدالله المطلق، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: ١٣٣ الجزء ٣، ٢٠٠٧م.
- ٢- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- ٣- أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية، عائشة محمد موسى، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤م.
- ٤- المرض المعدي وأثره على استمرار الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بركات أمال وفاضل عزيز، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أوحاج، البويرة، بدون تاريخ.
- ٥- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، عبدالله محمد الطيار، كتاب منشور في شبكة الألوكة، بدون تاريخ.
- ٦- فسخ النكاح بالعيوب والأمراض دراسة تأصيلية، صالح محمد الفوزان، بحث منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود، بدون تاريخ.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبعه في البحث -بحول الله- يتبين فيما يلي:

- (١) أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
- (٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- (٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.
- ٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية - إذا وجدت -.
- ٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨) العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩) ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ١٠) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١١) تخريج الآثار من مصادر الأصلية، والحكم عليها.
- ١٢) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٤) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٥) إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

تقسيمات البحث:

- انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.
- المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

- التمهيد، في التعريف بأهم مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف المرض المعدي
 - المطلب الثاني: تعريف الفسخ
 - المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيوب، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: العيوب المثبتة لحق الفسخ
 - المطلب الثاني: شروط فسخ النكاح بالعيوب
 - المبحث الثاني: فسخ النكاح بالأمراض المعدية، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: حكم فسخ النكاح بالمرض المعدي للزوج السليم
 - المطلب الثاني: حكم فسخ النكاح للزوجين المصابين بالمرض المعدي
 - المبحث الثالث: أثر الطب الحديث في فسخ النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: فسخ النكاح بالجذام
 - المطلب الثاني: فسخ النكاح بمرض الايدز
 - المطلب الثالث: فسخ النكاح بالتهاب الكبد الفيروسي
 - الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.
 - فهرس المراجع.
- وأسأل الله في ذلك كله العون والتوفيق

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الأمراض المعدية

أولاً: تعريف المرض:

المرض في اللغة: اسمُ جنسٍ يقال: مَرِضَ فلانٌ مَرَضاً ومَرَضاً فهو مَرِضٌ ومَرَضٌ ومَرِيضٌ ، والجمع : مَرَضَى ، ومَرَضَى ، ومَرِاضٌ ومُرَضَاءٌ. (١)

والميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، ومنه العلة والسقم وهو نقيض الصحة. (٢)

والمرض يستعمل في اللغة في معانٍ عدة من أهمها:

- السُّقْمُ: وهو نقيض الصحة للإنسان والحيوان يقال: رجلٌ مَرِاضٌ أي مِسْقَامٌ.

- الشك والريبة: ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]

- النفاق: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

- الظلمة: يقال: ليلة مريضة أي مظلمة. (٣)

وللمرض معانٍ عدة في اللغة ليس هذا مجال حصرها، ولعل ما يهم في هذا الموضوع هو المعنى الأول.

المرض اصطلاحاً: لا يخرج معناه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وقد قيل في تعريفه: "

هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"

ثانياً: تعريف المعدى:

المعدى في اللغة: مشتق من العدوى وهو اسم من أعدى يعدي، فهو معد، والعين والبدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه. (٤)

ومعنى أعدى: أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد. (٥)

المعدى في الاصطلاح: من العدوى وهي: "تجاوز العلة صاحبها إلى غيره" (٦)

(١) مقاييس اللغة، مادة (مرض) ٥/ ٣١١ ، لسان العرب، مادة (مرض) ٧/ ٢٣١

(٢) مقاييس اللغة، مادة (مرض) ٥/ ٣١١

(٣) مقاييس اللغة، مادة (مرض) ٥/ ٣١١ ، لسان العرب، مادة (مرض) ٧/ ٢٣١

(٤) مقاييس اللغة، مادة (عدو) ٤/ ٢٤٩

(٥) لسان العرب، مادة (عدا) ١٥/ ٣٩

(٦) الموسوعة الفقهية ٣٠/ ١٧

- ومما سبق بيانه يتضح أن علاقة المرض بالعدوى، أن المرض قد يكون سبباً من أسباب العدوى، وقد تكون العدوى سبباً للمرض.

ثالثاً: تعريف الأمراض المعدية في الطب الحديث:

عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بقولها: "هي الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"^(١).

وهذا التعريف وإن كان جامعاً إلا أنه طويل، ويلزم منه الدور.

ولعل التعريف الأسلم للمرض المعدية أنه: "كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر

بطريق ميكروبي"^(٢)

المطلب الثاني: تعريف الفسخ

الفسخ لغة:

مصدر فسخ يفسخ فسخاً، والفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقض شيء وإبطاله وفساده.^(٣)

الفسخ اصطلاحاً:

قيل في تعريفه: هو " حل ارتباط العقد "^(٤)، وقيل: هو ارتفاع حكم العقد من الأصل

كأن لم يكن^(٥).

وأما فسخ النكاح: فممكن تعريفه من خلال ما سبق بأنه: حل ارتباط عقد النكاح.

الألفاظ ذات الصلة:

١- الخلع:

الخلع لغة: النزاع والإزالة^(٦)، واصطلاحاً: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول

المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.^(٧)

فالخلع خاص بحل الرابطة الزوجية، أما الفسخ فهو أعم، وهو حل ارتباط العقد مطلقاً،

والخلع يحدث بالتراضي، أما الفسخ فيمكن أن يتم بالتراضي أو بقضاء القاضي.^(٨)

(١) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت <https://www.who.int/ar>

(٢) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص ١٠٣

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (فسخ) ٥٠٣/٤

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥

(٦) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (خلع) ٢٠٩/٢

(٧) فتح القدير: ٣ / ١٩٩، هذا تعريف الخفية وهناك تعاريف أخرى للمذاهب وليس هذا موضع بسطها.

(٨) ينظر: فقه الإسلامى وألته للزحلي ٣ / ٣١٥١

٢- الطلاق:

الطلاق لغة: التخليّة والإرسال.^(١) وفي الاصطلاح: هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح.^(٢)

والفرق بين الطلاق والفسخ من ثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة كل منهما: فالفسخ: نقض للعقد من أساسه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البيّنونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني: أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج كردة أحد الزوجين، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفاء.

أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث: أثر كل منهما: الفسخ: لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على الراجح، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.^(٣)

(١) مقاييس اللغة مادة (طلق) ٤٢٠/٣

(٢) ملتنقى الأبحر ص ٣ وهذا تعريف الحنفية وهناك تعريف أخرى للمذاهب وليس هذا موضع بسطها.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/٣١٥٣

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيوب

المطلب الأول: العيوب المثبتة لحق الفسخ:

صورة المسألة:

أن يعقد الرجل على المرأة ثم يجد بها عيباً من العيوب المختلفة، أو العكس بحيث تجد هي العيب في الرجل، فهل يثبت بذلك له الخيار في فسخ النكاح.

تحرير محل الخلاف:

- اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن للمرأة حق طلب الفسخ إذا وجدت زوجها محبوباً أو عينيّاً^(١) (٢).

وعمدت ما استدلووا به: إجماع الصحابة على ثبوت الخيار للمرأة إذا وجدت زوجها عينيّاً^(٣).

- واختلفوا في إثبات حق الفسخ بعيوب أخرى كالجذام^(٤) والبرص والجنون على قولين: (٥)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم ثبوت حق الفسخ بالعيوب إلا للمرأة فقط، بعيني الجب والعنة. وهو مذهب الحنفية^(٦).

القول الثاني: ثبوت حق الفسخ للرجل والمرأة بالعيوب المختلفة، والمتفق عليه منها: الجذام والبرص والجنون.

وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(١٠).

(١) المحبوب: المقطوع الذكر والجب القطع من حد دخل. طلبة العنية ١/ ٤٧؛ العنة: صفة العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة. طلبة العنية ١/ ٤٧؛ (٢) ينظر: المبسوط ٥/ ٩٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧، التاج والإكليل ٥/ ١٤٧، حاشية النسوقي ٢/ ٢٧٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، حاشيتا قليوبي وعصيرة ٣/ ٢٦٢، المغني ٧/ ١٨٤، العدة شرح العمدة ١/ ٤١٨، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية المحلى ٩/ ٢٠٢.

(٣) حكى الإجماع: ابن المنذر في الإجماع ص ٥٧، والماوردي في الحاوي ١١/ ٥١٦، وينظر: المراجع السابقة.

(٤) هو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم. المغرب ١/ ٧٨

(٥) يقسم الفقهاء عدا الحنفية العيوب ثلاثة أقسام: عيوب للرجال، وعيوب للنساء، وعيوب مشتركة، على خلاف في تحديدها، والذي يتعلق بهذا المبحث العيوب المشتركة التي منها الجذام والبرص والجنون وهو متفق عليها بين المذاهب الثلاثة.

(٦) ينظر: المبسوط ٥/ ٩٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ١٤٧، حاشية النسوقي ٢/ ٢٧٧

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، حاشيتا قليوبي وعصيرة ٣/ ٢٦٢

(٩) ينظر: المغني ٧/ ١٨٤، العدة شرح العمدة ١/ ٤١٨

(١٠) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٠٥

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: إن الأصل عدم الفسخ لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة خصوصاً، لأنهما يعدمان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطاء، وما يحصل منه من التناسل؛ لأن شرعية النكاح لأجل الوطاء، وغيرهما من العيوب لا تعدم المقصود بل تخل به. (١)

نوقش: إنه لا يسلم كون تلك العيوب لا تعدم الوطاء بل تنقصه، بل هي في الحقيقة تورث نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسيسه، ويخاف منها التعدي بالمرض للنفس والنسل، ويخاف في الجنون من الجناية. (٢)

الدليل الثاني: قياس الجنون والبرص والجذام بسائر العيوب من العمى ونحوه، في عدم فسخ النكاح بتلك العيوب، بجامع أن كل منها لا يفوت ما هو حكم لعقد النكاح وهو ملك الاستمتاع. (٣)

نوقش: إنه قياس مع الفارق، فالعيوب غير المعتبرة لا تمنع الاستمتاع وإن كانت تنقصه، وأما العيوب من الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع منه بالكلية، فصارت مانعاً معنوياً، فتلحق بالعنة والجبة. (٤)

الدليل الثالث: إن الزوج ظالم في إمساك المرأة وهو عنين أو مجبوب، بخلاف غيرها من العيوب لقدرته على وطئها. (٥)

ونوقش: إن الزوج المجذوم وإن كان قادراً على الوطاء، فالزوجة غير قادرة على قبوله؛ لما فيه من النفرة والخشية من تعدي المرض، وفي إمساكها بذلك ظلم لها. (٦)

واستدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة ومن أهمها يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال: رسول الله ﷺ « فر من المجذوم كما نفر من الأسد » (٧)

(١) ينظر: تبين الحقائق ٣/ ٢٥، العنلية شرح الهداية ٤/ ٣٠٥

(٢) ينظر: المعنى ٧/ ١٨٤

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨

(٤) ينظر: المعنى ٧/ ١٨٤

(٥) ينظر: الميسوط ٥/ ٩٧

(٦) ينظر: المعنى ٧/ ١٨٤

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ١٢٦) برقم: (٥٧٠٧) (كتاب الطب، باب الجذام)

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بالفرار من المجذوم وهو محمول على الاستحباب بدليل أكله مع المجذوم^(١)، فثبت بذلك حق الفسخ للصحيح من الزوجين؛ لأنه هو طريق الفرار منه.

نوقش: إن الحديث ليس فيه تعيين طريق الفرار، بل هو ممكن بالطلاق لا بالفسخ.^(٢)

ويجاب: إن الطلاق ممكن للرجل دون المرأة، ثم إن في جعل سبيل الفرار الوحيد هو الطلاق إضاعة لما بذله الرجل من مال.^(٣)

الدليل الثاني: حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها^(٤) بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً^(٥) »

وجه الدلالة: إنه ردها لأجل البرص، فيلحق به ما كان مثله أو أعظم في الضرر.^(٦)

نوقش من وجهين:

أولاً: إن الحديث ضعيف؛ لما فيه من الاضطراب.^(٧)

ثانياً: على فرض صحة الحديث فقله رضي الله عنه في بعض طرق الحديث: "الحقي بأهلك" كناية عن الطلاق لا الفسخ^(٨)

ويجاب: إن ذكره للعيب دليل على كونه فسحاً؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، بدليل أن الطلاق يصح بدونه.^(٩)

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصدّق الرجل على وليها الذي غره.^(١٠)

(١) عدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٤٦

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٥١

(٤) الكشح: ما بين الخاضرة إلى الضلع القسوى من الجنب. طلبة الطلبة ١/ ٤٦

(٥) أخرجه الحاكم في "مستدرکة" (٤ / ٣٤) برقم: (٦٨٩٤) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٤٧) برقم: (٨٢٩) ، (٦ / ٢٤٧) برقم: (٨٣١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢١٣) برقم: (١٤٣٣٢) ، (٧ / ٢١٤) برقم: (١٤٣٣٣) ، (٧ / ٢١٤) برقم: (١٤٣٣٤) ، (٧ / ٢٥٦) برقم: (١٤٦٠٣) ، (٧ / ٢٥٦) برقم: (١٤٦٠٤) ، (٧ / ٢٥٧) برقم: (١٤٦٠٥) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٦٧) برقم: (١٦٦٧٨) قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الراقي الكبير: (٣ / ٢٩٢) : في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف.

(٦) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٧/ ١٨٩

(٧) سبق بيانه في تخریج الحديث.

(٨) ينظر: المنبسط ٥/ ٩٦

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ١١ / ٤٦٣

(١٠) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٧٥٢) برقم: (١٩٢١) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٤٥) برقم: (٨١٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٣٥) برقم: (١٣٨٨٦) ، (٧ / ٢١٤) برقم: (١٤٣٣٥) ، (٧ / ٢١٥) برقم: (١٤٣٣٧) ، (٧ / ٢١٩) برقم: (١٤٣٦٧) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٣٩٨) برقم: (٣٦٧٢) ، (٤ / ٣٩٨) برقم: (٣٦٧٣) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٤٤) برقم: (١٠٦٧٩) وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٩ / ١١١) برقم: (١٦٥٥٠) قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٠٨: رجاله ثقات.

نوقش من وجهين:

أولاً: إنَّ ما روي عن عمر لا يصح؛ لأنها من رواية سعيد بن المسيب عن عمر وهي منقطعة. (١)

ويجاب: إنها رويت من طريق صحيحة عن عمر رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: "إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل. وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه" (٢)، وقال ابن حجر عن خبر عمر: رجاله ثقات. (٣)

ثانياً: على فرض صحة الرواية فإنه يحمل قوله على الطلاق لا على الفسخ. (٤)

ويجاب: إن هذا بعيد، فإن حق الطلاق ثابت للرجل، ولا يحتاج إلى نقل إثبات عمر رضي الله عنه إياه (٥)، ثم إن الرجوع على من غره دليل كونه فسخاً.

الدليل الرابع: قياس النكاح على البيع؛ بجامع أن كل منهما عقد مبادلة، والبيع يرد بمثل هذه العيوب، فكذلك النكاح يرد بها، بل هو أولى. (٦)

نوقش: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن البيع يرد بكل عيب، وهذا لا يقال به في النكاح، فبطل القياس. (٧)

ويمكن أن يجاب: إن مثل هذه العيوب يرد بها البيع اتفاقاً لما فيها من مخالفة مقتضى العقد، فجاز قياس النكاح عليها، بخلاف ما سواها من العيوب.

الدليل الخامس: قياس العيوب المذكورة على الجب والعنة؛ بجامع أن كل منها يمنع الوطاء، فإن المصاب بالجذام والبرص تعافه النفس، ويخشى من تعدي مرضه إلى النفس والنسل، وكل ذلك مانع للوطء، فوجب إثبات حق الفسخ به. (٨)

نوقش: إن هذا قياس مع الفارق، فالجب والعنة تمنع الوطاء بالكلية، وأما ما سواها فلا يمنع بل يضعف الرغبة. (٩)

(١) ينظر: المحلى ٢٠٣/٩.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٦/٥.

(٣) بلوغ المرام ٣٠٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٩٦/٥، العناية شرح الهداية ٣٠٥/٤، فتح القدير ٢٥١/٣.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢٥١/٣.

(٦) ينظر: المعنى ١٨٤/٧.

(٧) ينظر: فتح القدير ٣٠٤/٤.

(٨) ينظر: المعنى ١٨٤/٧.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٨/٢.

ويجاب: إن تلك العيوب لا تضعف بل تمنع بالكلية، لما يُخشى فيها من تعدي المرض، فصارت مانعاً معنوياً.^(١)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر - والله اعلم - رجحان القول الثاني، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدل به الجمهور من الأدلة، وورود المناقشات على القول المخالف بما يظهر ضعف أدلته.

٢- أنه متوافق مع القواعد الشرعية في حفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس والنسل، وبدون هذا القول لا يتحقق حفظ تلك الضروريات، فإن تلك الأمراض تنتقل عادة للسليم ولولده.

٣- أنه متوافق مع القواعد الأصولية في كون الحكم يدور مع علته، فلما علل جواز الفسخ في العنة والجب بعدم القدرة على الوطء، وجب إلحاق ما وجدت فيه تلك العلة.

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يعود إلى صحة قياس النكاح على البيع في الرد بالعيب^(٢)، فمن قال بعدم صحة القياس حصر العيوب فيما يمنع حكم العقد حقيقةً وهي العنة والجب، ومن قال بصحة القياس قال بصحة الفسخ في العيوب التي تنافي مقتضى العقد حقيقةً أو حكماً.

المطلب الثاني: شروط فسخ النكاح بالعيوب

الشروط المقصودة في هذا المطلب، هي الشروط العامة للفسخ بالعيب؛ لأن هناك شروطاً خاصة ببعض العيوب يذكرها الفقهاء عند بيانهم لكل عيب، ولكن يمكن القول أن الشروط العامة أربعة، وهي:

١- عدم العلم بوجود العيب عند العقد، وهذا شرط بالاتفاق.^(٣)

واستدلوا لذلك: بأن إقدامه على التعاقد مع علمه يدل على رضاه بالعقد على ما في صاحبه من العيب، فأشبهه بمن علم بعيب في سلعة ثم اشتراها فلا يكون له ردها.^(٤)

(١) ينظر: المعنى ٧/ ١٨٤

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٧٤

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، التاج والإكليل ٥/ ١٤٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٧، الأم ٥/ ٤٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، الإنصاف ٨/ ١٩٩، كشاف القناع ٥/ ١١١، واستثنى بعض العلماء العنة، وقالوا إن العنين إذا تزوج امرأة وهي عالمة بحاله وقت العقد أو قبله، فلها الخيار بعده؛ لأن العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن وطء غيرها.

(٤) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١١١

- ٢- عدم وجود ما يدل على الرضا بالعييب بعد علمه بوجوده، وهذا شرط بالاتفاق.^(١) واستدلوا لذلك: بأن الرضا منه بالعييب يعتبر إسقاطاً منه الخيار كمن اشترى سلعة معيبة ورضي بالعييب فيها، فلا يحق له الفسخ.^(٢)
- ٣- ألا يكون العيب مما يرجى زواله، فإن كان يرجى زواله فيضرب له الأجل حتى يعرف زواله من عدمه، وهذا شرط بالاتفاق في الجملة.^(٣)
- واستدلوا لذلك: بأن الصحابة أجلوا العنين سنة^(٤)، فيقاس عليه غيره من العيوب التي يرجى زوالها.
- ٤- أن يكون العيب موجوداً قبل العقد، وهذا الشرط وقع اشتراطه خلاف، لأن مفاده أنه لا يحق الفسخ بالعيوب الحادثة بعد العقد والوطء، وبيانه الآتي:

صورة المسألة:

أن يتم عقد النكاح ويحصل الوطء، ثم يعرض للرجل أو المرأة عيب من العيوب المثبتة للفسخ، فهل يحكم هنا بالفسخ؟

تحريير محل الخلاف:

- اتفق القائلون بفسخ عقد النكاح بالعييب، على فسخه بالعييب الموجود قبل العقد.^(٥)
- واتفقوا على ثبوت حق الفسخ للزوجة بالعييب بعد العقد وقبل الوطء، لعدم وصولها إلى حقها.^(٦)

واختلفوا إذا حدث العيب بعد الوطء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت حق الفسخ بالعييب الحادث بعد العقد وبعد الوطء. وهو قول الحنفية^(٧)، ووجه عند الحنابلة^(٨).

القول الثاني: يثبت حق الفسخ بعد العقد والوطء، للمرأة دون الرجل، فيما عظم وتفاحش من العيوب.

وهو قول المالكية^(٩)، وقول يقابل الأصح عن الشافعية^(١٠).

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، التاج والإكليل ٥/ ١٤٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٧، الأم ٥/ ٤٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، الإحصاف ٨/ ١٩٩، كشاف القناع ٥/ ١١١

(٢) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٤، كشاف القناع ٥/ ١١١

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٣، التاج والإكليل ٥/ ١٤٩، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩، الأم ٨/ ٢٧٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢، الإحصاف ٨/ ١٨٦، كشاف القناع ٥/ ١٠٦

(٤) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٠

(٥) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، التاج والإكليل ٥/ ١٤٨، الفواكه الدواني ٢/ ٣٨، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، الغرر البهية ٤/ ١٦٢، المغني ٧/ ١٨٧، الإحصاف ٨/ ١٩٤

(٦) ينظر: المراجع السابقة

(٧) المبسوط ٥/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥

(٨) ينظر: المغني ٧/ ١٨٧، الإحصاف ٨/ ١٩٤

(٩) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ١٤٨، الفواكه الدواني ٢/ ٣٨

(١٠) ينظر: البيان ٩/ ٢٩٥

القول الثالث: يثبت حق الفسخ بالعيب الحادث بالعقد وبعد الوطء للزوج والزوجة. وهو الأصح عند الشافعية^(١)، والوجه الراجح عند الحنابلة^(٢).
أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١- إنه وصل إلى الزوجة حقها بالوطء مرة واحدة، وحق الفسخ شرع لأن العيب يفوت حقاً مستحقاً، وهنا لم يفوت فلا يفسخ عقد النكاح.^(٣)
- ويمكن أن يناقش: أنه لا يسلم كون الحق هو الوطء مرة واحدة؛ بل الحق هو ما يحفظ مقصود النكاح من المعاشرة بالمعروف.
- ٢- إنه عيب طراً بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فيقاس على الحادث بالمبيع، فلا يفسخ به.^(٤)

ويناقش: أن هذا القياس ينتقض بالعيب الطارئ بالإجارة.^(٥)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- إن العيب الذي يطرأ على المرأة بعد الوطء مصيبة قدرها الله على الزوج، فوجب عليه الصبر عليها، أو الطلاق؛ إذ العصمة بيده، وأما المرأة فلا عصمة بيدها؛ فلم يكن لها دفع الأذى عن نفسها إلا بالفسخ، فثبت في حقها.^(٦)
- ويناقش: إنهما تساويا في العيب السابق للعقد بثبوت الفسخ، فوجب أن يتساويا في العيب الحادث^(٧)، فكما قيل بالفسخ في العيب السابق مع قدرة الرجل على الطلاق فيقال في العيب الحادث إذ لا فرق بينهما.^(٨)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- ١- إن ما ثبت به حق الفسخ إذا كان موجوداً قبل العقد، يثبت به هذا الحق إذا حدث بعد العقد قياساً على خيار الإعسار بالنفقة.^(٩)

(١) أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، الغرر البهية ٤/ ١٦٢

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٨٧، الإنصاف ٨/ ١٩٤

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥

(٤) ينظر: المغني ٧/ ١٨٧

(٥) ينظر: المغني ٧/ ١٨٧

(٦) ينظر: حاشية الصاوي ٢/ ٤٧١

(٧) ينظر: المغني ٧/ ١٨٧

(٨) ينظر: البيان ٩/ ٢٩٥

(٩) ينظر: المغني ٧/ ١٨٧

٢- إن حق الفسخ يثبت بالعيب الحادث كما يثبت بالعيب المقارن بجامع الضرر في الكل. (١)

٣- إن النكاح عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار كما يثبت في الإجارة. (٢)

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل: يثبت حق الفسخ بالعيب الحادث بالعقد وبعد الوطاء للزوج والزوجة، لقوة أدلة هذا القول، ولأن العلة التي شرع الفسخ من أجلها موجودة حتى بعد العقد وبعد الوطاء، فالحكم به يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

(١) ينظر: المرجع السابق

(٢) ينظر: حاشيتنا قلوبوي وعميرة ٣/ ٢٦٣

المبحث الثاني: فسخ النكاح بالأمراض المعدية

المطلب الأول: حكم فسخ النكاح بالمرض المعدى للزوج السليم:

بناء على ما سبق ترجيحه من مذهب الجمهور في إثبات خيار الفسخ بالعيوب المختلفة وعدم الاقتصار على عيبي الجب والعنة، فإنه يتأتى الخلاف بين الجمهور في هذه المسألة.

تحرير محل الخلاف:

- اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بالفسخ بالعيوب المختلفة، على إثبات خيار الفسخ بالجدام.^(١)

- واختلفوا فيما سوى الجدام من الأمراض المعدية على قولين:

القول الأول: عدم الفسخ بالأمراض المعدية

وقول مخرج: لبعض المالكية^(٢)، ووجه للحنابلة^(٣)، بناء على قولهم أن الحكم بالفسخ في العيوب تعدي لا يقاس عليه غيره.

القول الثاني: ثبوت خيار الفسخ بالأمراض المعدية للسليم

وهو قول مخرج: للجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والأصح عند الحنابلة^(٦)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(٧)، واختيار ابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩).
وذلك مبني على قولهم: إن الحكم بالفسخ في العيوب معلل، يقاس غيره عليه.^(١٠)

(١) ينظر: لتاج والإكليل، ١٤٧/٥، حاشية السوقي ٢/٢٧٧، أسنى المطالب ٣/١٧٦، حاشيتا قليوبي وصيرة ٣/٢٦٢، المغني ٧/١٨٤، العدة شرح العمدة ١/٤١٨.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٧٤، وهو قول مخرج أيضاً لأبي حنيفة وأبي يوسف، بناء على مذهبهم في الفسخ بالجب والعنة فقط، ولم أذكره هنا لكون الخلاف مع الحنفية خرج بتحرير محل النزاع.
(٣) ينظر: الإحصاف ٨/١٩٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٣٨.

(٥) الأم ٨/٢٧٧، أسنى المطالب ٣/١٧٥.

(٦) الفروع ٥/٢٣٣، المغني ٧/١٨٤.

(٧) فتح القدير ٣/٢٥١.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/٥٤٣.

(٩) زاد المعاد ٥/١٦٦.

(١٠) اختلف الجمهور في العلة التي يربط بها الحكم، فعند الجمهور هي كل ما يمنع الاستمتاع أو يخشى تعدية للنفس أو الولد، أو يخشى من الجنابة، فلا يدخل فيها العيوب كالمعى وقطع اليد. قال الشافعي الأم ٨/٢٧٧: "والجدام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تنكح نفس أحد تطيب أن يجمع من هو به" وقال ابن قدامة المغني ٧/١٨٤ عن الجدام والبرص: "فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومنه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله". وعند محمد بن الحسن وابن تيمية وابن القيم العلة هي كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع فيدخل فيه العمى وقطع الأيدي. قال ابن تيمية الفتاوى الكبرى ٤/٥٤٣: "ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع". وقال ابن القيم زاد المعاد ٥/١٦٦: "وأما الاقتصار على عيبين أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو فلا وجه له"، وليس هذا البحث موضع سياقة هذا الخلاف لكون موضوع البحث مختص بالأمراض المعدية دون غيرها من العيوب.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

إن الأصل استدامة النكاح، وتلك العيوب هي الثابتة عن الصحابة فيقتصر عليها، لكون الحكم فيها تعدي لا يقاس عليه غيره.^(١) ويناقش: إن الصحابة إنما ذكروا تلك العيوب على سبيل التمثيل لا الحصر؛ لكونها الواقعة في زمانهم^(٢)، ثم إن العلة ظاهرة في تلك العيوب ومناسبة للحكم وهي إثارة النفرة وخشية التعدي إلى النفس والنسل.

دليل القول الثاني:

إن إثبات الفسخ بالجذام والبرص والجنون، إنما هو لعلة مناسبة، وهي ما تثيره تلك الأمراض من النفرة التي تمنع الاستمتاع، وخشية تعدي المرض للنفس والنسل، وخشية الجناية في الجنون^(٣)، فإذا ثبت ربط الفقهاء تلك العيوب بتلك العلة فإنه يصح قياس غيرها عليها مما قد يكون أشد ضرراً وفتكاً، ومن ذلك الأمراض المعدية.

الترجيح:

يظهر قوة القول القائل بجواز الفسخ بالأمراض المعدية، للأسباب التالية:

- ١- أن تلك العيوب لم يأت فيها النص من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على انحصارها، ومما يؤيد ذلك أيضاً اختلاف العلماء في حصر تلك العيوب، وكل هذا دليل على أن تلك العيوب مبنية على العرف عندهم.
- ٢- أن القول بكون العلة تعبدية في مثل هذه الأحكام، يفضي إلى جمود الشريعة، وحصول التناقض فيها، ويظهر ذلك عند الحكم بفسخ النكاح بالجذام والامتناع عن الفسخ بما هو أعظم خطراً منه.
- ٣- أنه بتغير الزمان وتقدمه صار الجذام مرضاً يمكن علاجه، وكذلك البرص أثبت الطب أنه مرض لا يعدي ويندر انتقاله بالوراثة^(٤)، فكيف يصح في هذا الزمان القول بجواز الفسخ بيسير البرص والجذام، والمنع مما هو أشد منها من الأمراض المعدية الفتاكة كالإيدز ونحوه، والتي قد يتحقق انتقالها للسليم وللولد إذا لم تحصل الفرقة.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٧٤

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٦٧

(٣) ينظر: المغني ٧/ ١٨٤

(٤) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب <https://www.islamweb.com/ar/consult/index.php?page=Details&id=٢٤٠٩٨٧dk/v>

وبالنظر في العلل التي علل بها الجمهور، يمكن حصر الأوصاف التي يثبت بها فسخ النكاح بما يلي:

- ١- ما يمنع الوطء أو لذته من أمراض وعاهات وصفات حسية أو معنوية.
 - ٢- ما يثير النفرة من المصاب بحيث تعافه النفس وتتفر من قربه.
 - ٣- ما يخشى من ضرره بالتعدي على السليم كالجنون وسائر الأمراض العقلية.
 - ٤- ما يخشى من انتقاله وتعيده إلى الزوج السليم أو نسله.^(١)
- والملاحظ لتلك العلل يجدها متحققة في أغلب الأمراض المعدية، ولكن الحكم بفسخ النكاح في المرض المعدي يكون بالنظر والبحث في ذلك المرض وما يحتف به من مخاطر على النفس، والنظر في تأثيره على العلاقة الزوجية، والنظر في إمكانية علاجه من عدمها، فلا يكون الحكم مطلقاً في كل مرض معد.

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في كون الحكم في الفسخ تعدي أم معلل.^(٢)

المطلب الثاني: حكم فسخ النكاح للزوجين المصابين بالمرض المعدي

تقدم ترجيح إثبات حق الفسخ للزوج بالمرض المعدي السليم، وأما إذا كان في كلا الزوجين مرض معد يمنع الاستمتاع ويخشى تعديده للآخر، فهل يثبت بذلك خيار الفسخ؟ وهذا ما تبحثه المسألة التالية وهي لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المرض مختلفاً، فالمرض الذي بالرجل غير الذي بالمرأة كأن يكون به جذام وبها يئدز مثلاً أو العكس.

الحالة الثانية: أن يكون المرض متفقاً كأن يكونا مصابين بالإيدز أو التهاب الكبد الوبائي مثلاً.

تحرير محل الخلاف:

- اتفق الجمهور القائلون بثبوت خيار الفسخ بالأمراض المعدية، على ثبوت خيار الفسخ إذا كان المرض مختلفاً، فلآخر حق الفسخ، كما لو كان أحدهما سليماً والآخر به عيب، إذ العلة في المنع واحدة^(٣).
- واختلفوا فيما إذا كان المرض متفقاً على قولين:

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٤٦٣، المغني ٧/١٨٤

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٧٤

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ج ٢/٣٨، حاشية النسوقي ٢/٢٧٧، الحاوي الكبير ١١/٤٧١، نهاية المحتاج ٦/٣١١، الفروع ٥/٢٣٢، الكافي ٣/٤٣

القول الأول: لا خيار لهما في الفسخ.

وهو وجه مخرج: عند الشافعية^(١)، وعند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: إن لكل منهما الخيار في الفسخ.

وهو قول مخرج: على الأظهر عند المالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤)، والأصح عند الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إنهما تساويا في العيب فلا مزية لأحدهما على الآخر.^(٦)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: إن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، فلا يتحقق له بذلك مقصد النكاح.^(٧)

الدليل الثاني: إن بقاءهما معاً قد يزيد المرض ويفاقمه، وقد يحصل لأحدهما الشفاء قبل الآخر فيحصل النزاع.^(٨)

الترجيح:

يظهر لي - والله اعلم - أن القول في هذه المسألة يكون بالتفصيل، فإذا كان المرض المتفق بين الزوجين أثبت الأطباء أنه لايزداد ببقائهما معاً، فإنه يقوى في هذه الحالة القول بعدم اثبات خيار الفسخ لهما، لما في استدامة النكاح من المصالح بحصول الاعفاف، خاصة وأنه يعسر زواج كل منهما بزواج سليم إذا حصلت الفرقة، وأما إذا أثبت الأطباء أن ذلك المرض يتفاقم ويزداد ببقاء الزوجين معاً، فإنه يقال بإثبات خيار الفسخ، لما فيه من حفظ نفس كل منها.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٧١، نهاية المحتاج ٦/ ٣١١

(٢) ينظر: الفروع ٥/ ٢٢٢، الكافي ٣/ ٤٣

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٨، حاشية المسوقي ٢/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٧١، نهاية المحتاج ٦/ ٣١١

(٥) ينظر: الفروع ٥/ ٢٢٢، الكافي ٣/ ٤٣

(٦) ينظر: الكافي ٣/ ٤٣

(٧) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٣١١

(٨) ينظر: الفواكه الدواني ج ٢/ ٣٨

المبحث الثالث: أثر الطب الحديث في فسخ النكاح

المطلب الأول: فسخ النكاح بالجدام

أولاً: التعريف بالمرض:

الجدام مرض مزمن ومعد تسببه بكتيريا عسوية تُسمى المنفطرة الجذامية التي تتكاثر بمعدلات بطيئة، يؤثر الجذام أساساً على الجلد، والأعصاب المحيطية، والغشاء المخاطي للجهاز التنفسي العلوي، والعينين، وهو مرض يمكن الشفاء منه بواسطة العلاج بالأدوية المتعددة.

ينتقل الجذام من خلال الرذاذ، سواءً من الأنف أو الفم، أثناء المخالطة للصيقة والمتكررة للحالات غير المعالجة. ويمكن أن يسبب الجذام إن لم يُعالج، أضراراً متقدمة ومستديمة للجلد والأعصاب والأطراف والعينين.^(١)

ثانياً: حكم فسخ النكاح بالجدام

سبق البيان أن الجذام من العيوب المنصوص والمتفق عليها عند الجمهور في إثبات الفسخ، إلا أنه وبالنظر للقاعدة الكلية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، فإنه يمكن القول أن هذا المرض وإن كان لا يزال مرضاً معدياً، إلا أنه صار من الأمراض التي يمكن علاجها والقضاء عليها -بإذن الله-، حيث أوضحت منظمة الصحة العالمية عن تطور علاج الجذام في السنوات العشر الأخيرة، حيث تبلغ مدته ست أشهر وقد تصل إلى السنة في الحالات المستعصية، كما أعلنت شفاء ما يزيد عن ستة عشر مليون شخص من الجذام، وخلص خمس وأربعين بلد من هذا المرض نهائياً.^(٢)

وبناءً على ذلك فإنه لا يصح إطلاق القول بكون الجذام من العيوب المبيحة للفسخ في وقتنا الحالي، بل يمهل المصاب به الوقت اللازم للعلاج، فإن عجز عنه أو طال طويلاً يعسر البقاء معه فيكون القول بالفسخ وارداً دفعا للضرر -والله اعلم-.

والحكم بهذا المبدأ هو منهج ابن القيم وذلك الذي يظهر جلياً في كتابه إعلام الموقعين، والذي قرر فيه مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال، وما شابه من النظريات والمبادئ، التي لا نراها اليوم إلا في أحدث الشرائع، وذلك كله في زمن سابق لها بعدة قرون.

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية [الجدام\(who.int\)](http://who.int).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

وما هذا كله إلا دليل من الأدلة الكثيرة، على أن الشريعة الإسلامية تحوي من الأسس القوية، ما جعلها تماشي المدنية في الماضي، وما يجعلها اليوم قابلة لأن تساير كل تطور في الحاضر والمستقبل. (١)

المطلب الثاني: فسخ النكاح بمرض الإيدز

أولاً: التعريف بالمرض:

مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب) : هو حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب خلايا CD4 ويؤدي إلى تدميرها، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء المسؤولة عن الجهاز المناعي، ينتقل فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الدم وسوائل الجسم (السائل المنوي للرجل، والإفرازات المهبلية للمرأة)، ويكون ذلك عن طريق: الاتصال الجنسي، ونقل الدم، المشاركة في استخدام الحقن الملوثة بالفيروس، كما وينتقل من الأم الحامل إلى الطفل، وبالرضاعة الطبيعية.

يؤثر فيروس نقص المناعة البشرية في الجهاز المناعي بالجسم، ويضعفه، ويجعل من السهل إصابة الشخص بالأمراض كالسل والتهاب السحايا وأنواع مختلفة من السرطانات.

ليس هناك علاج نهائي لفيروس نقص المناعة البشرية حتى وقتنا هذا؛ ولكن تستخدم مضادات الفيروسات لتثبيته، ولا يوجد حتى الآن لقاح يمنع العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. (٢)

ثانياً: فسخ النكاح بمرض الإيدز:

مما سبق ترجحه بجواز الفسخ بالأمراض المعدية، وذكر العلل التي ذكرها الفقهاء سبباً في إثبات الفسخ والناظر إلى مرض نقص المناعة يجد تلك العلل متحققة فيه، فالقدرة على الجماع فيه ناقصة لكون الزوج لا يتمكن منه إلا باستعمال الواقي الذكري، والعزل عن المرأة لا يصح إلا بإذنها فإذا لم تأذن كان لها حق المطالبة بالفسخ، كما أن فيه قطعاً للنسل ومن مقاصد النكاح الإنجاب. (٣)

وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، وجاء فيه:

(١) ينظر: مقدمة المحقق مشهور بن حسن آل سلمان على كتاب إعلام الموقعين ٨١/١

(٢) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودي، المملكة العربية السعودية - البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة (moh.gov.sa)

(٣) ينظر: الزواج من المصاب بالإيدز ص ٣٣١

" حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي".^(١)

وأما في حال إصابة كلا الزوجين بالمرض فإنه يترجح القول بعدم فسخ النكاح، لكون الإضرار منتفي في هذه الحالة، ولما في بقائهما معاً من المصلحة المتمثلة في إعفاف كل منهما، وعدم حاجته إلى الوقوع في الحرام، ونشر المرض في الأصحاء، وإذا تم استدامة النكاح فإنه يجدر بالزوجين الامتناع عن الحمل بالوسائل الحديثة لما فيه من خطر انتقال المرض من الأم إلى الطفل، مع أنه قد ثبت حمل عدد من النساء المصابات بالإيدز دون انتقال المرض لأطفالهن وذلك لاتباعهن إجراءات علاجية حديثة.^(٢)

المطلب الثالث: فسخ النكاح بالتهاب الكبد الفيروسي:

أولاً: التعريف بالمرض: هو التهاب الكبد الناجم عن أحد فيروسات التهاب الكبد الخمسة: (A-أ)، و(B-ب)، و(C-ج)، و(D-د)، و(E-هـ).

تنتقل فيروسات التهاب الكبد (أ) و(ب) و(د) عن طريق الاتصال بسوائل الجسم المختلفة للمصاب، وأما الفيروس (هـ) فينتقل عن طريق البراز، من خلال شرب المياه الملوثة كما وينتقل من الأم لطفلها، وأبرز وسيلة لانتقال الفيروس(ج) هو الدم ولا ينتشر عن طريق لبن الثدي، أو الطعام، أو المياه، أو عن طريق المخالطة العابرة، أو مشاركة الأطعمة والمشروبات مع المصاب، إلا أنه قد ينتقل في بعض الحالات بالعلقة الجنسية.

يؤدي التهاب الكبد المزمن إلى تليف الكبد على المدى الطويل، وقد يؤدي هذا إلى فشل في وظائف الكبد، وفي بعض الحالات إلى سرطان الكبد.^(٣)

ليس هناك علاج محدد لالتهاب الكبد (أ) و(ب) و(هـ)، بل يكتفى بتوفير الراحة والغذاء المتوازن للمصاب وتعويض نقص السوائل الناتج عن الإسهال والقيء، أما الالتهاب المزمن، فيمكن عالج بالأدوية المضادة للفيروسات، حيث تبطئ تطور تليف الكبد، كما تحد من احتمال الإصابة بسرطان الكبد، يتم التعامل مع التهاب الكبد (ج) باستخدام الأدوية المضادة للفيروسات، وقد حقق الباحثون مؤخرًا تقدماً ملحوظاً في العلاج باستخدام الأدوية الجديدة "المباشرة المفعول" المضادة للفيروسات، بخلاف ما كان

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ٩٠ (٧/٩)

(٢) ينظر: الزواج من المصاب بالإيدز ص ٣٣٤

(٣) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودي، المملكة العربية السعودية - البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة (moh.gov.sa)

يستخدم في السابق من الأدوية التقليدية والتي لا تتجاوز نسبة الشفاء فيها ٢٠%، وأما التهاب الكبد (د) فليس له علاج في الوقت الراهن، وعند استمرار العدوى لفترة طويلة تعتبر زراعة الكبد الحل الأمثل عند الوصول للمرحلة الأخيرة من المرض.

ثانياً: فسخ النكاح بالتهاب الكبد الوبائي:

بالنظر في تعريف المرض فإن يظهر كونه مرضاً معدياً ينتقل بالعلاقة الزوجية في أغلب أنواعه، فيكون بذلك ملحقاً بالإيدز، إلا أنه وكما جاء في موقع وزارة الصحة فإنه قد تطور علاج هذا المرض، وصارت نسبة الشفاء منه كبيرة - بإذن الله - وعليه فإنه لا يصح القول بإطلاق حق الفسخ حال الإصابة به، بل يمهل الزوج المصاب المدة اللازم حتى يتمثل للشفاء، فإن عجز عن الشفاء أو طالّت المدة، فيكون للسليم حق المطالبة بالفسخ، دفعاً للضرر الذي يلحق به - والله اعلم -.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق فيه وسدد، وأستغفره عن كل خطأ وأزلل، وأسأله أن يكتب فيه النفع، وقد توصلت إلى عدد من النتائج:

- ١- أن المرض المعدي: هو كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق مكروبي.
- ٢- أن فسخ النكاح هو: حل ارتباط عقد النكاح.
- ٣- أن الفرق بين الفسخ والخلع هو في كون الفسخ عام للطلاق وغيره من العقود، وكونه يكون بالتراضي أو بقضاء القاضي.
- ٤- أن الفرق بين الفسخ والطلاق، أن الفسخ يزيل الحل، ويكون بسبب يطرأ على العقد أو يقارنه، ولا يحسب من عدد الطلاقات، والطلاق خلافه.
- ٥- ثبوت حق الفسخ للرجل والمرأة بالعيوب التي ذكرها أهل العلم وما يقاس عليها، على الراجح.
- ٦- ثبوت حق الفسخ بالأمراض المعدية للزوج السليم.
- ٧- أن القول بثبوت حق الفسخ إذا كان كلا الزوجين مصابين بذات المرض المعدي يكون مبنياً على النظر في كل حالة، وسؤال أهل الاختصاص، ولا يكون الحكم مطلقاً.
- ٨- أن الحكم بفسخ النكاح للأمراض المعدية لا يكون مطلقاً، بل يكون بالنظر في كل مرض نظراً للتغير الكبير الذي يشهده مجال الطب، وعملاً بالقاعدة الكلية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال والأزمان)
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الملاحق

قرار رقم: ٩٠ (٧/٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦-١ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ٦-١ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (١٣/٨)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشية أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

- ١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
 - ٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
 - ٣- استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
 - ٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.
- وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.
- خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):
- للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
٤. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
٥. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٧. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨. الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، د. ت.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ) تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط: الأولى.
١٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م

١٤. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د. ت.
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
١٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٨. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٢٠. الزواج من المصاب بمرض الإيدز، نورة عبدالله المطلق، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: ١٣٣ الجزء ٣، ٢٠٠٧ م.
٢١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط: الأولى، ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ.
٢٣. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، دار الصمعي (ت: ٢٢٧)، للنشر والتوزيع - الدار السلفية - الهند، ط: الأولى، ١٤١٤: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٣: ١٩٩٧ م. ط. دار الصمعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م. ط. الدار السلفية.
٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ط، د. ت.
٢٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦)، دار طوق النجاة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٦. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة - مكتبة المثني ببغداد، د. ط، ١٣١١هـ.
٢٧. **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
٢٩. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٣٠. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.
٣١. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٣٢. **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٣٣. **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)
٣٤. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د. ت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٣٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٣٦. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٩. المستدرک علی الصحیحین، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٤٠. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١)، جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤١. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م.
٤٢. المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥)، دار القبله - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، دار الكتاب العربي - ط- د. ت.
٤٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبلي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٤٧. موطأ مالك، مالك بن أنس (ت: ١٧٩)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨. موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت
٤٩. موقع وزارة الصحة السعودي، [المملكة العربية السعودية - البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة \(moh.gov.sa\)](http://moh.gov.sa)
٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

